ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵏⵎⵎⵉⴳⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵍⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵜⵢⵜ

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

..05./ر.ن.ع/س/ق 2026/2

03 فبراير 2026

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لقد نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03 المؤرخ في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)، والذي دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويتضمن القانون المذكور مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أخل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي أو المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وفي هذا السياق فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة على النحو التالي:

أولا- بخصوص قيود المتابعة وأسباب التبرير

- أدرج القانون رقم 71.24 تعديلات جوهرية على شروط إقامة الدعوى العمومية في جرائم عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، حيث جعلت المادة 325 من مدونة

التجارة المتابعة متوقفة على تحقق قيد قانوني يتمثل في "إعذار" يجب أن يسبق المتابعة يوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعذار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعذار لأحد تدابير المراقبة القضائية الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، بما فيها المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني. ويمكن تمديد الأجل المذكور إلى 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد؛

- أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة، شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2%من مبلغ الشيك أو الخصاص؛

وتبعا لذلك إذا ما حصل التنازل أو الأداء من طرف الساحب يمكن تقديم هذا الأخير لأداء قيمة الغرامة القانونية التي حددتها المادة 325 من مدونة التجارة بصندوق المحكمة، ويتم بعدها حفظ الشكاية، بالمقابل إذا رفض الساحب المثول أو تعذر عليه أداء قيمة الغرامة فيجب تضمين هذا الرفض في محضر الاستنطاق قبل إقامة الدعوى العمومية؛

- أضاف القانون رقم 71.24 أسباب جديدة للتبرير، تجعل جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة شيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة" التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1 من المادة 316 منعدمة، وتستمر أسباب التبرير المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية.

<u>ثانيا- بخصوص التجريم والعقاب</u>

عَدّل القانون رقم 71.24 العقوبات المقررة لمجموعة من الجرائم الواردة في مدونة التجارة بموجب المواد 316 و318 و319، والتي شملت العقوبات الحبسية وقيمة الغرامات المقررة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان، والاكتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2% من قيمة الشيك وذلك لكل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فوراً أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان؛
- تمييز العقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 316 من مدونة التجارة وجعلها محددة ما بين 6 أشهر و3 سنوات وغرامة تتراوح بين 5000 درهم و20000 درهم بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها شيك عند التقديم للوفاء أو التعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه. بالمقابل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات (على غرار ما كان عليه الأمر قبل التعديل) وبغرامة تتراوح بين 20000 درهم و 50000 درهم بالنسبة للجرائم المتصلة بتزوير وتزييف الشيكات سواء لمرتكب الفعل الأصلي، أو من قام عن علم باستعمال أو محاولة استعمال الشيكات المزيفة أو المزورة أو قبول تسلمها أو تظهيرها أو ضمانها ضمانا احتياطيا؛
- رفع العقوبة المقررة في المادة 318 بالنسبة للشخص الذي يصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه من طرف المؤسسة البنكية بإرجاع صيغ الشيكات لعدم توفيره للمؤونة في إطار المادة 313 من مدونة التجارة أو خرقه للمنع القضائي من إصدار شيكات، الذي تقرره المحكمة بعد الإدانة في إطار المادة 316 و 317 من مدونة التجارة، فأضحت العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5000 إلى 20000 درهم.

<u>ثالثا- أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة</u>

أضاف القانون رقم 71.24 مستجدات هامة حول آثار الصلح أو التنازل عن الشكاية على الدعوى العمومية أو على تنفيذ العقوبة، وذلك كما يلي:

- جعل المشرع من الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سببا لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء)؛
- بخصوص جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان إذا ما أدى الشخص المتابع قيمة الغرامة المحددة في 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص، فإن ذلك يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون.

- بخصوص الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة عدم توفر مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيمكن لهم الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرطين:
  1. أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد؛
  2. أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

وفي هذه الحالة، إذا تعلق الأمر بمعتقلين، يتعين عليكم إذا توصلتم بحالات تتحقق فيها هذه الشروط أن توجهوا تعليماتكم إلى المؤسسة السجنية قصد الإفراج عن المحكوم عليهم فوراً.

وسعيا إلى ضمان التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 71.24 المغير والمتمم لمدونة التجارة أهيب بكم السهر على تنزيلها بكل فعالية وجدية مع مراعاة ما يلي:

1. بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد ألغى المشرع المدة المتطلبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أدوا قيمة الشيك أو حصلوا على تنازل، مع أداء قيمة الغرامة المقررة قانونا أي الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة بالنسبة لمن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، وغرامة 2% من قيمة الشيك لمن أدين من أجل قبول شيك على سبيل الضمان؛
2. بخصوص الأشخاص المبحوث عنهم من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيتعين بمجرد إيقافهم حاليا تكليف ضباط الشرطة القضائية بإعذارهم في شكل محضر استجوابي، مع إخضاع الساحب (المشتكى به) إلى أحد تدابير المراقبة القضائية بما في ذلك السوار الإلكتروني؛
3. بخصوص جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 316 من مدونة التجارة فقد أضحت مستثناة من تفعيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وبالتالي يتعين عدم تقديمكم لأي ملتمسات بتفعيل العقوبات البديلة في هذه الجرائم والطعن في الأحكام التي تقضي بعقوبات بديلة في هذه الجرائم.
4. التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة 316 من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي " إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند

تقديمه"، وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة بهذه الجريمة التي كانت في السابق هي عدم توفير مؤونة شيك عندا التقديم للوفاء.

ومعلوم أن هذه التعديلات التي أوردها القانون رقم 71.24 قد تم نشرها في الجريدة الرسمية يوم 29 يناير 2026 وبالتالي فقد دخلت حيز النفاذ مباشرة من هذا اليوم، ما يقتضي منكم الحيطة في تفعيل هذه المستجدات، وترتيب الآثار القانونية بالنسبة للمقتضيات الجارية حاليا، بحيث تبدأ المقتضيات المسطرية الواردة في القانون رقم 71.24 بشكل فوري وتكون المتابعات الجارية قبل 29 يناير 2026 غير خاضعة للشكليات الجديدة (الإعذار)، بالمقابل يستفيد المحكوم عليهم الذين لا زالت دعواهم جارية من جميع الضمانات الجديدة بشأن شروط الدعوى العمومية وإيقاف تنفيذ العقوبة عند أداء قيمة الشيك أو التنازل. كما أن المقتضيات الموضوعية، فهي تطبق على جميع المتابعات الجارية في إطار القانون الأصلح للمتهم ولو كانت الدعوى العمومية قد تمت إقامتها في ظل القانون القديم.

راجيا منكم التقيد بالتفعيل السليم لهذه المستجدات التشريعية وإيلائها العناية اللازمة، مع الإشارة أن هذه الرئاسة تبقى رهن إشارتكم لمعالجة أي صعوبات قد تواجهكم في التطبيق.

والله ولي التوفيق والسلام.

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
هشام البلاوي

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

+.XMAEt I NCYOZO

الملكة العربية

من كا سيدة النيابة العامة

.. 0.5./د.ن.٤/س/ق 2026/2

03 برابر 2026

إلى السيدات والسادة

الشعامي العام الأول لك و محكمة النقض

الوكلاء العامين للملا لحومماكم الاستئناف

ووكلاء الملا لكى العماكم الابتدائية

الموضوع:

حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق

بمدونة التجارة.

سلام تام بوچوچ مولانا الإمام

وبعد ؛

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)

القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03 المؤرخ في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) ، والذي

دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويتضمن القانون المذكور مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي

تدخلها في الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي

أخل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي أو المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز

لقوة الشيء المقضي به.

وفي هذا السياق فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة

للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة على النحو التالي:

أولا- بخصوص قيود المتابعة وأسباب التبرير

أدرج القانون رقم 71.24 تعديلات جوهرية على شروط إقامة الدعوى العمومية في

جرائم عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، حيث جعلت المادة 325 من مدونة

1

التجارة المتابعة متوقفة على تحقق قيد قانوني يتمثل في "إعذار" يجب أن يسبق المتابعة يوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعذار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعذار لأحد تدابير المراقبة القضائية الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، بما فيها المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني. ويمكن تمديد الأجل المذكور إلى 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد؛

أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة، شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2%من مبلغ الشيك أو الخصاص؛

وتبعا لذلك إذا ما حصل التنازل أو الأداء من طرف الساحب يمكن تقديم هذا الأخير لأداء قيمة الغرامة القانونية التي حددتها المادة 325 من مدونة التجارة بصندوق المحكمة، ويتم بعدها حفظ الشكاية، بالمقابل إذا رفض الساحب المثول أو تعذر عليه أداء قيمة الغرامة فيجب تضمين هذا الرفض في محضر الاستنطاق قبل إقامة الدعوى العمومية؛

أضاف القانون رقم 71.24 أسباب جديدة للتبرير، تجعل جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة شيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة" التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1 من المادة 316 منعدمة، وتستمر أسباب التبرير المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية.

ثانيا - بخصوص التجريم والعقاب

عدل القانون رقم 71.24 العقوبات المقررة لمجموعة من الجرائم الواردة في مدونة التجارة بموجب المواد 316 و318 و319، والتي شملت العقوبات الحبسية وقيمة الغرامات المقررة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

2

إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان، والاكتفاء بغرامة

مالية تقدرب 2% من قيمة الشيك وذلك لكل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فورا أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان؛

تمييز العقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 316 من مدونة التجارة وجعلها محددة ما بين 6 أشهر و3 سنوات وغرامة تتراوح بين 5000 درهم و20000 درهم بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها شيك عند التقديم للوفاء أو التعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه. بالمقابل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات (على غرار ما كان عليه الأمر قبل التعديل) وبغرامة تتراوح بين 20000 درهم و 50000 درهم بالنسبة للجرائم المتصلة بتزوير وتزييف الشيكات سواء لمرتكب الفعل الأصلي، أو من قام عن علم باستعمال أو محاولة استعمال الشيكات المزيفة أو المزورة أو قبول تسلمها أو تظهيرها أو ضمانها ضمانا احتياطيا؛

رفع العقوبة المقررة في المادة 318 بالنسبة للشخص الذي يصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه من طرف المؤسسة البنكية بإرجاع صيغ الشيكات لعدم توفيره للمؤونة في إطار المادة 313 من مدونة التجارة أو خرقه للمنع القضائي من إصدار شيكات، الذي تقرره المحكمة بعد الإدانة في إطار المادة 316 و 317 من مدونة التجارة، فأضحت العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5000 إلى 20000 درهم.

ثالثا - أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة

أضاف القانون رقم 71.24 مستجدات هامة حول آثار الصلح أو التنازل عن الشكاية على الدعوى العمومية أو على تنفيذ العقوبة، وذلك كما يلي:

- جعل المشرع من الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سببا لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء)؛

بخصوص جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان إذا ما أدى الشخص المتابع قيمة الغرامة المحددة في 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص، فإن ذلك يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون.

•

بخصوص الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات

قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة عدم توفر مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيمكن لهم الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرطين:

1. أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد؛

2. أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

وفي هذه الحالة، إذا تعلق الأمر بمعتقلين، يتعين عليكم إذا توصلتم بحالات تتحقق فيها هذه الشروط أن توجهوا تعليماتكم إلى المؤسسة السجنية قصد الإفراج عن المحكوم عليهم فورا.

وسعيا إلى ضمان التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 71.24 المغير والمتمم لمدونة التجارة أهيب بكم السهر على تنزيلها بكل فعالية وجدية مع مراعاة ما يلي:

1. بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد ألغى المشرع المدة المتطلبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أدوا قيمة الشيك أو حصلوا على تنازل، مع أداء قيمة الغرامة المقررة قانونا أي الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة بالنسبة لمن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، وغرامة 2% من قيمة الشيك لمن أدين من أجل قبول شيك على سبيل الضمان؛

2. بخصوص الأشخاص المبحوث عنهم من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيتعين بمجرد إيقافهم حاليا تكليف ضباط الشرطة القضائية بإعذارهم في شكل محضر استجوابي، مع إخضاع الساحب (المشتكى به) إلى أحد تدابير المراقبة القضائية بما في ذلك السوار الإلكتروني؛

3. بخصوص جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 316 من مدونة التجارة فقد أضحت مستثناة من تفعيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وبالتالي يتعين عدم تقديمكم لأي ملتمسات بتفعيل العقوبات البديلة في هذه الجرائم والطعن في الأحكام التي تقضي بعقوبات بديلة في هذه الجرائم.

4. التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة 316 من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي " إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند

تقديمه"، وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة بهذه الجريمة التي كانت في السابق هي عدم توفير مؤونة شيك عندا التقديم للوفاء.

ومعلوم أن هذه التعديلات التي أوردها القانون رقم 71.24 قد تم نشرها في الجريدة الرسمية يوم 29 يناير 2026 وبالتالي فقد دخلت حيز النفاد مباشرة من هذا اليوم، ما يقتضي منكم الحيطة في تفعيل هذه المستجدات، وترتيب الآثار القانونية بالنسبة للمقتضيات الجارية حاليا، بحيث تبدأ المقتضيات المسطرية الواردة في القانون رقم 71.24 بشكل فوري وتكون المتابعات الجارية قبل 29 يناير 2026 غير خاضعة للشكليات الجديدة (الإعذار)، بالمقابل يستفيد المحكوم عليهم الذين لا زالت دعواهم جارية من جميع الضمانات الجديدة بشأن شروط الدعوى العمومية وإيقاف تنفيذ العقوبة عند أداء قيمة الشيكـ أو التنازل. كما أن المقتضيات الموضوعية، فهي تطبق على جميع المتابعات الجارية في إطار القانون الأصلح للمتهم ولو كانت الدعوى العمومية قد تمت إقامتها في ظل القانون القديم.

راجيا منكم التقيد بالتفعيل السليم لهذه المستجدات التشريعية وإيلائها العناية اللازمة، مع الإشارة أن هذه الرئاسة تبقى رهن إشارتكم لمعالجة أي صعوبات قد تواجهكم في واللهولى التوفيق والسلام.

التطبيق.

المغربية

الوكيل العام لاعلكة

رئيس النيابة العامة

ملكة ا

ـة العامة

الرئيس

إبـ

رناسة الشـ

مشام الـ

5

Traduction française — Version intégrale

ROYAUME DU MAROC

Présidence du Ministère Public

N° 2026/2/س/ق/4/د.ن.5.0

Le 03 Janvier 2026

À Mesdames et Messieurs :

* Le Procureur Général du Roi près la Cour de Cassation
* Les Procureurs Généraux du Roi près les Cours d'Appel
* Les Procureurs du Roi près les Tribunaux de Première Instance

Objet : Activation de la loi n° 71.24 modifiant et complétant la loi n° 15.95 formant Code de Commerce.

Que la paix, la miséricorde et les bénédictions de Dieu soient sur vous.

Suite ;

La loi n° 71.24 modifiant et complétant la loi n° 15.95 formant Code de Commerce, promulguée par le Dahir Chérif n° 1.26.03 du 2 Chaâbane 1447 (22 janvier 2026), a été publiée au Bulletin Officiel n° 7478 du 9 Chaâbane 1447 (29 janvier 2026) et est entrée en vigueur à compter de sa date de publication au Bulletin Officiel.

La loi susmentionnée comprend d'importantes nouveautés liées à l'action du Ministère Public dans tous les aspects de son intervention dans l'action publique, à travers l'adoption de mécanismes juridiques permettant de régulariser la situation du tireur qui a manqué à son obligation de paiement, que ce soit pendant l'enquête préliminaire, le procès ou même après le prononcé d'une décision de justice ayant acquis force de chose jugée.

Dans ce contexte, la loi susmentionnée comprend un ensemble de dispositions modifiant et complétant les articles régissant le chèque figurant dans le Code de Commerce comme suit :

Premièrement - Concernant les restrictions à la poursuite et les causes de justification

La loi n° 71.24 a introduit des modifications substantielles aux conditions d'engagement de l'action publique dans les infractions de défaut de provision de chèque lors de la présentation au paiement, en ce que l'article 325 du Code de Commerce subordonne la poursuite à la réalisation d'une condition légale consistant en une "mise en demeure" qui doit précéder la poursuite, adressée au tireur par un officier de police judiciaire sur instruction du Ministère Public, afin de régulariser sa situation dans un délai de 30 jours à compter de la date de la mise en demeure. Le tireur est alors soumis à l'une des mesures de contrôle judiciaire prévues à l'article 161 du Code de Procédure Pénale, y compris la surveillance électronique par bracelet électronique. Le délai susmentionné peut être prolongé de 30 jours supplémentaires pour régulariser la situation du chèque avec l'accord du bénéficiaire.

Le paiement du montant du chèque ou le désistement de la plainte pour le tireur du chèque qui a omis de maintenir ou de constituer la provision constitue un empêchement légal à la poursuite, à condition du paiement d'une amende de 2% du montant du chèque ou du découvert.

En conséquence, si le désistement ou le paiement est effectué par le tireur, ce dernier peut être présenté pour payer le montant de l'amende légale fixée par l'article 325 du Code de Commerce à la caisse du tribunal, après quoi la plainte est classée. En revanche, si le tireur refuse de comparaître ou ne peut pas payer le montant de l'amende, ce refus doit être consigné dans le procès-verbal d'interrogatoire avant l'engagement de l'action publique.

La loi n° 71.24 a ajouté de nouvelles causes de justification, rendant l'infraction d'omission de maintenir ou de constituer la provision d'un chèque lors de la présentation au paiement inexistante, si elle concerne un chèque émis par l'un des conjoints, ascendants ou descendants au premier degré, le législateur ayant utilisé l'expression "il n'y a ni crime ni peine" qui rend le délit visé au paragraphe 1 de l'article 316 inexistant. Les causes de justification susmentionnées continuent de s'appliquer si elles concernent les conjoints pendant une période de quatre ans à compter de la dissolution du pacte de mariage.

Deuxièmement - Concernant l'incrimination et la peine

La loi n° 71.24 a modifié les peines prévues pour un ensemble d'infractions figurant dans le Code de Commerce en vertu des articles 316, 318 et 319, qui comprenaient les peines d'emprisonnement et le montant des amendes prévues, qui peuvent être résumées comme suit :

Suppression de la peine d'emprisonnement pour le délit d'acceptation d'un chèque à titre de garantie, et limitation à une amende de 2% du montant du chèque pour toute personne qui a sciemment accepté de recevoir ou d'endosser un chèque à condition qu'il ne soit pas encaissé immédiatement ou qu'il soit conservé à titre de garantie.

Différenciation de la peine prévue pour les infractions visées à l'article 316 du Code de Commerce et fixation de celle-ci entre 6 mois et 3 ans et d'une amende allant de 5 000 dirhams à 20 000 dirhams pour le tireur qui a omis de maintenir ou de constituer la provision d'un chèque lors de la présentation au paiement ou qui s'est opposé de manière incorrecte auprès du tiré. En revanche, est puni d'une peine d'emprisonnement d'un an à cinq ans (comme c'était le cas avant la modification) et d'une amende allant de 20 000 dirhams à 50 000 dirhams pour les infractions liées à la contrefaçon et à la falsification de chèques, que ce soit pour l'auteur principal de l'acte, ou pour celui qui a sciemment utilisé ou tenté d'utiliser les chèques contrefaits ou falsifiés ou accepté de les recevoir, de les endosser ou de les garantir par aval.

Augmentation de la peine prévue à l'article 318 pour la personne qui émet des chèques malgré l'ordre qui lui est adressé par l'établissement bancaire de restituer les formules de chèques pour défaut de provision dans le cadre de l'article 313 du Code de Commerce ou de violation de l'interdiction judiciaire d'émettre des chèques, que le tribunal prononce après la condamnation dans le cadre des articles 316 et 317 du Code de Commerce, la peine étant désormais l'emprisonnement de trois mois à deux ans et une amende de 5 000 à 20 000 dirhams.

Troisièmement - Causes d'extinction de l'action publique ou de suspension de l'exécution de la peine

La loi n° 71.24 a ajouté d'importantes nouveautés concernant les effets de la transaction ou du désistement de la plainte sur l'action publique ou sur l'exécution de la peine, comme suit :

Le législateur a fait du paiement ou du désistement de la plainte relative au délit d'omission de

maintenir la provision ou de la constituer une cause d'extinction de l'action publique à condition que le tireur paie 2% du montant du chèque ou du découvert (c'est-à-dire la différence entre la valeur du chèque et la valeur de la provision le jour de la présentation au paiement).

Concernant le délit d'acceptation d'un chèque à titre de garantie, si la personne poursuivie paie le montant de l'amende fixée à 2% du montant du chèque ou du découvert, cela entraîne l'extinction de l'action publique de plein droit.

Concernant les personnes qui ont été condamnées à des peines privatives de liberté en vertu de décisions de justice ayant acquis force de chose jugée pour le crime de défaut de provision de chèque lors de la présentation au paiement, elles peuvent bénéficier de la suspension de l'exécution de la peine si deux conditions sont remplies :

1. Le paiement du montant du chèque ou l'obtention d'un désistement du bénéficiaire.
2. Le paiement de l'amende prononcée par le tribunal.

Dans ce cas, s'il s'agit de détenus, vous devez...